

سياسة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي – PSEA

نبذة عن جمعية الهيئة الاستشارية الفلسطينية:

الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات غير الحكومية PCS، مؤسسة أهلية مدنية مستقلة، تهدف إلى تطوير وتنمية وتمكين المجتمع الفلسطيني ومكوناته في إطار تعزيز المبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان والقانون، تقدم الهيئة خدماتها دونما تمييز على أساس من الدين أو الجنس أو العرق، وتضم في عضويتها مجموعة من المؤسسات الأهلية الفلسطينية القاعدية في محافظات شمال الضفة الغربية والتي تعمل في حقول إنسانية واجتماعية وتنموية مختلفة.

أنشئت الهيئة في آذار عام 2005، بعد توقيع مذكرات تفاهم مع المؤسسات المنتسبة للهيئة، بهدف تعزيز التعاون والتشاور والتنسيق والتشبيك بين مختلف منظمات المجتمع المدني، منذ ذلك الحين، وحتى الآن، أضحت الهيئة واحدة من المكونات الهامة في المجتمع المدني الفلسطيني، وخاصة كحلقة وصل وإطار مرجعي للتنسيق بين المنظمات الأهلية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. حصلت الهيئة على الترخيص القانوني من وزارة الداخلية الفلسطينية في كانون أول عام 2005، تحت رقم (JN-897-B) وتضم في عضويتها مجموعة من نشطاء العمل الأهلي وخبراء التنمية البشرية والإدارة والتخطيط ممن لهم دراية واسعة في العمل العام، وهم يمثلون قطاع عريض من المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

❖ الرؤية:

نحو مؤسسات أهلية وقاعدية ريادية وفاعلة في مجتمعاتها، تلتزم بقيمها، تطور قدراتها وتعبئ مواردها نحو التنمية المستدامة.

❖ الرسالة:

الهيئة هي مظلة للمؤسسات الأهلية والقاعدية في الضفة الغربية وغزة، حيث تسعى إلى تحسين قدراتهم، وزيادة التنسيق بينهم، والدعوة إلى مصالحهم الجماعية.

❖ القيم والمبادئ:

النزاهة	المشاركة	الاحترام	التنوع	الكفاءة
- نمارس النصائح التي نقدمها لمجتمعنا. - نتعامل مع الجميع بصدق وحسن نية. - نحاسب أنفسنا والآخرين عن الأقوال والأفعال.	- نحن نؤمن بقدرتنا على تغيير مجتمعنا بشكل جذري من خلال المشاركة الفعالة بكل طريقة ممكنة. - نقوم بتمكين المرأة والشباب وندعمه لإحداث تغيير حقيقي في المجتمع.	- نحترم البشر بغض النظر عن الدين أو الجنس أو العرق. - نحترم القوانين الوطنية والدولية ونعمل من خلالها.	- نؤمن بأن الأشخاص الذين لديهم أفكار ونقاط قوة واهتمامات وخلفيات مختلفة هم سبب مؤسستنا تتججج. - نحترم النقاشات الصحية ونشجعها.	- نقدر الوقت لأن ثانية واحدة قد تصنع الفرق في تغيير حياة شخص ما للأفضل. - نحن منظمة تركز على الجودة. - بأقل قدر ممكن من المدخلات يمكننا إنتاج أعلى مخرجات ممكنة.

❖ المرجعيات الحقوقية والوطنية والمواثيق والمعاهدات الدولية:

- وثيقة الاستقلال الفلسطيني.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- اتفاقية حقوق الطفل.
- أهداف التنمية المستدامة 2030.
- اتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل 190/2019.
- قرار الأمم المتحدة 1325.
- قرار 1820 للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع.
- المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

❖ الأهداف الاستراتيجية

• الأهداف التأسيسية:

أهداف مسار بناء القدرات والتطوير المؤسسي

- تعزيز وتطوير قدرات المؤسسات الأهلية القاعدية.

أهداف مسار التنمية المجتمعية

- المساهمة بالنهوض بقطاع الطفولة.
- تفعيل دور الشباب في التنمية المجتمعية.
- السعي لرفع مكانة المرأة لأخذ دورها في المجتمع.
- الإسهام بجهود تنمية ودمج ذوي الإعاقة.
- المساهمة في توفير الدعم اللازم لإنشاء المشاريع الصغيرة.

أهداف مسار حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والسعي لاحترامها.
- تعميق قيم الديمقراطية ثقافة وممارسة.

❖ الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين PSEA

يستخدم المجتمع الإنساني والإنمائي هذا المصطلح للإشارة إلى منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على السكان المتضررين من قبل الموظفين أو الأفراد المرتبطين بهم. وهذا المصطلح مستمد من نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)

الحماية

الحماية تعني حماية الناس، ولا سيما الأطفال والبالغين المعرضين للخطر، من الأذى الذي ينشأ عن الاتصال بموظفينا أو برامجنا.

تعني الحماية في جمعية الهيئة الاستشارية اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لمنع وقوع الضرر، ولا سيما الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي؛ حماية الناس، ولا سيما الضعفاء من البالغين والأطفال، من هذا الضرر؛ والاستجابة بشكل مناسب عند حدوث الضرر. تقع الأولوية في منع وقوع الضرر بالدرجة الأولى والاستجابة له إن وقع بسبب إساءة استخدام السلطة أو الثقة أو الضعف، وخاصة لأغراض جنسية. وتنطبق سياسة الحماية باستمرار ودون استثناء على موظفي وبرايمج الجمعية.

الاعتداء الجنسي - الانتهاك الجنسي

ويعني مصطلح "الاعتداء الجنسي" التدخل البدني الفعلي أو المهدد ذو الطابع الجنسي، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

الاستغلال الجنسي

يُقصد بمصطلح "الاستغلال الجنسي" أي إساءة فعلية أو محاولة استغلال لموقف ضعف أو قوة أو ثقة متفاوتة لأغراض جنسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق الربح المادي أو الاجتماعي أو السياسي من الاستغلال الجنسي للآخر. يشمل هذا التعريف الاتجار بالبشر والعبودية الحديثة.

الناجي

الشخص الذي تعرض للإساءة أو الاستغلال. ويفضل استخدام مصطلح "الناجي" بدل "الضحية" لأنه ينطوي على القوة والمرونة والقدرة على البقاء، ولكن للفرد الحرية في اختيار التعريف بنفسه أو نفسها.

الكبار المعرضون للخطر

يشار إليه أيضًا في بعض الأحيان على أنه بالغ ضعيف. شخص يحتاج أو قد يكون بحاجة إلى رعاية بسبب الإعاقة العقلية أو غيرها من الإعاقة أو العمر أو المرض، ويكون أو قد يكون غير قادر على رعاية نفسه أو نفسها، أو غير قادر على حماية نفسه أو نفسها من الأذى أو الاستغلال.

الفئات المعرضة للخطر

أي فئة أو قطاع من قطاعات المجتمع يكون أكثر عرضة لخطر التعرض للممارسات التمييزية، والعنف، والكوارث الطبيعية أو البيئية، والمصاعب الاقتصادية، وأكثر عرضة في فترات الصراع والأزمات من المجموعات الأخرى (مثل النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة).

❖ هدف هذه السياسة:

- تحديد إجراءات لمنع حدوث الاستغلال والانتهاك الجنسي.

- تعرفي الاستغلال والانتهاك الجنسي ومدونة قواعد السلوك المتوقعة من موظفي المؤسسة فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية مع المستفيدين.
- تعريف آليات واضحة للإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسي.
- تعريف آليات تكفل للمؤسسة معالجة القضايا المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسي بشكل فعال.

❖ بيان السياسة:

تؤمن جمعية الهيئة الاستشارية بأن لكل شخص، بغض النظر عن العمر أو الدين أو الإعاقة أو الأصل الحق في الحماية من جميع أشكال الأذى، والإيذاء، والتسلط، والإهمال، والاستغلال. لا تتسامح الجمعية مطلقاً مع إساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال سواء من موظفينا أو الأفراد المرتبطين بها أو ضدهم.

تتناول الجمعية مسألة الحماية من خلال ثلاث ركائز هي: الوقاية، والإبلاغ، والمساءلة.

بصفتك ممثلاً للجمعية، يجب عليك دائماً الإبلاغ عند حدوث انتهاكات لقواعد السلوك. ليس من مسؤوليتك أن تقرر ما إذا كان قد حدث تحرش أو إساءة أو استغلال جنسي. يجب عليك الإبلاغ وفقاً لنظام التنبيه الخاص بالجمعية بشأن انتهاكات قواعد السلوك بشكل مناسب وسري.

❖ مفاهيم ومصطلحات ذات العلاقة:

الطفل:

كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره (حسب تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل).

الإضرار:

هو إلحاق الأذى النفسي والجسدي واللفظي والجنسي وأي انتهاك آخر لحقوق الفرد.

المرأة:

هي أنثى الإنسان البالغة، وعادة ما تكون كلمة "امرأة" مخصصة للأنثى البالغة بينما تُطلق كلمة "فتاة" أو "بنت" على الإناث الأطفال غير البالغات. وفي بعض الأحيان يُستخدم مصطلح المرأة لتحديد هوية الأنثى بغض النظر عن عمرها، كما هو الحال في عبارات مثل "حقوق المرأة".

كبار السن:

هم الأشخاص الذين تقدموا في العمر وبدأت تظهر عليهم آثار وعلامات الشيخوخة.

ذوي الإعاقة:

هم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المضايقة/التحرش

السلوك غير المرغوب فيه من قبل المتلقي، والذي يعتبر مرفوضاً ويسبب الإذلال أو الإساءة أو الضيق أو أي تأثير ضار آخر. قد يكون التحرش أو المضايقة حدثاً منفرداً أو متكرراً؛ قد تحدث ضد شخص واحد أو أكثر.

قد يكون التحرش على سبيل المثال لا الحصر:

- الاتصال الجسدي - بدءاً من اللمس إلى الاعتداء الخطير أو الإيحاءات أو التخويف أو السلوك العدواني.
- اللفظي - الملاحظات والاقتراحات والمقترحات غير المرحب بها، والنكات والمزاح، والنميمة الخبيثة أو اللغة المسيئة.
- الأذى النفسي أو الإساءة النفسية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة مثل الشتائم أو النقد المستمر أو التقليل من الشأن أو التشهير المستمر أو الحبس الانفرادي أو العزلة.

❖ الوقاية

التزامات الجمعية:

- تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي المؤسسة، بمعزل عن موقعهم أو درجتهم الوظيفية أو نوع تعيينهم أو مدته، وبما يشمل أصحاب التعيينات المؤقتة، والمنتدبين.
- تنطبق هذه السياسة أيضاً، بروحها ومبادئها، على جميع المتعاونين مع المؤسسة، بصرف النظر عن وضعهم التعاقدى أو وضعهم على لائحة الأجور (الأفراد المتعاقدين مع المؤسسة بعلاقات تعاقدية).
- ضمان أن التقارير أو الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة أو الإهمال ستؤخذ دوماً على محمل الجد وأن يتم التحقيق فيها.
- ضمان أن جميع المدراء والموظفين والمتطوعين وغيرهم من الممثلين أو زوار البرنامج لديهم إمكانية الوصول إلى هذه السياسة والإلمام بها ومعرفة مسؤولياتهم في إطارها.
- تصميم وتنفيذ جميع البرامج والأنشطة بطريقة تحمي الناس من أي خطر قد ينجم عن اتصالهم بالجمعية. ويشمل ذلك الطريقة التي يتم بها جمع المعلومات عن الأفراد والمؤسسات في البرامج وحفظها.
- تنفيذ إجراءات صارمة في مجال الحماية عند تعيين الموظفين والأفراد المرتبطين بهم وإدارتهم.
- ضمان تلقي الموظفين تدريباً على الحماية بمستوى يتناسب مع دورهم في الجمعية.
- ضمان أن تكون لدى جميع الشراكات التي تم الدخول فيها ضمانات من خلال اتفاقات الشراكة أو ما شابه ذلك لمنع الاعتداء أو الاستغلال الجنسيين والتحرش الجنسي. واستناداً إلى الحاجة المحددة بشكل مشترك، ستقوم الجمعية أيضاً بدعم الأعضاء في وضع السياسات وفي وضع إجراءات روتينية لمنع الظروف غير المقبولة على النحو المحدد في هذه السياسة والإخطار بها.
- ضمان حصول جميع الموظفين والمتطوعين والشركاء والمستفيدين على المعلومات المتعلقة بكيفية الإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات.
- ضمان إيصال هذه السياسة والترويج لها حسب الاقتضاء في جميع جوانب العمل.
- المساءلة الذاتية ومساءلة الآخرين للمساعدة في خلق بيئة آمنة للجميع.
- دعم وتطوير الأنظمة التي تحافظ على بيئة يعرف فيها المستفيدون والمتطوعون والموظفون والمتعهدون والأعضاء أليات التبليغ عن المخاوف وتقديم الشكاوى.
- التأكد من أن جميع الموظفين لديهم مستوى كافٍ من المعرفة والكفاءة لوظائفهم ودورهم فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المتعلقة بالصون والحماية.
- التعامل مع ادعاءات التحرش أو التنمر بشكل سريع وحساس، بغض النظر عن تلقيها بشكل رسمي أو غير رسمي.

• التزامات موظفي المؤسسة:

- يتوجب على موظفي المؤسسة أن يتصرفوا على نحو أخلاقي وأن يبلغوا عن أي شبهات استغلال وانتهاك جنسي قد يصبحون على بيته بها.
- تشجيع تنفيذ سياسة الصون والحماية والمساهمة في تهيئة بيئة تمنع انتهاكات الحماية والحفاظ عليها.
- الامتناع عن الانخراط في أي أفعال قد يتصور أنها استغلال وانتهاك جنسي.
- الامتناع عن الانخراط في النشاط الجنسي مع أي شخص دون سن 18.
- الامتناع عن الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم.
- الامتناع عن تعريض الأطفال للإهمال أو الإساءة البدنية أو العاطفية أو النفسية.
- الامتناع عن استخدام لغة أو سلوك غير لائق عند التعامل مع الأطفال.
- الامتناع عن تعريض الأطفال للمواد الإباحية.
- الامتناع عن الاتجار بالبشر
- الامتناع عن إجراء الاستمالة عبر الإنترنت أو استهلاك أو شراء أو توزيع المواد الإباحية للأطفال.
- الامتناع عن التنمر أو التحرش بالأطفال لفظياً أو جسدياً.
- الامتناع عن إساءة استخدام السلطة في الحصول على خدمات من الأطفال.
- الامتناع عن تعيين أو تشغيل الأطفال العاملين دون الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في التشريعات الوطنية.
- الامتناع عن تبادل الأموال أو العمالة أو السلع أو الخدمات للنشاط الجنسي. ويشمل ذلك أي تبادل للمساعدة يعود إلى المستفيدين من المساعدة.
- الامتناع عن الانخراط في أي علاقات جنسية مع المستفيدين من المساعدة، لأنها تستند إلى ديناميات قوة غير متكافئة بطبيعتها.

• الاستجابة:

- ستتابع الجمعية تقارير الحماية والمخاوف وفقاً للسياسة والإجراءات والالتزامات القانونية.
- ستطبق الجمعية الإجراءات التأديبية المناسبة على الموظفين الذين يثبت مخالفتهم للسياسة. إذا تبين أنه انتهاك خطير، فسيتم إبلاغ الشرطة أو السلطات القانونية الأخرى للتحقيق الجنائي.
- وسيقدم الدعم للناجين والضحايا. ويمكن أن يشمل الدعم تقديم المشورة النفسية والاجتماعية المتخصصة أو الحصول على دعم متخصص آخر أو غيره من الدعم المناسب.
- ويمكن للناجين والضحايا اختيار ما إذا كانوا يرغبون في أخذ خيارات الدعم المتاحة لهم ومتى يرغبون في ذلك.